

سياسة مكافآت مجلس الإدارة  
ولجانته والإدارة التنفيذية  
لشركة إتحاد مصانع الاسلاك  
( أسلاك )



قام مجلس إدارة شركة إتحاد مصانع الاسلاك (أسلاك) بوضع سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانته والإدارة التنفيذية بشركة إتحاد مصانع الاسلاك (أسلاك) وأوصى بموجب محضر إجتماع المجلس رقم ٦ في ٢٦-١٢-٢٠١٧ م ، وتم إعتقاد هذه السياسة بموجب قرار الجمعية العامة لمساهمي الشركة في إجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٨/٠٨/١٤٣٩ هـ الموافق ١٤/٠٥/٢٠١٨ م.

## سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجنة الإدارة التنفيذية

### لشركة إتحاد مصانع الأسلاك (أسلاك)

- ١- مقدمة
- ٢- الهدف
- ٣- المعايير العامة للمكافآت
- ٤- مكافأة أعضاء مجلس الإدارة
- ٥- مكافأة أعضاء اللجان
- ٦- مكافأة الإدارة التنفيذية
- ٧- محددات إضافية للمكافآت وطريقة الصرف
- ٨- بيان تفاصيل مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ولجانه
- ٩- أحكام ختامية (مراجعة وتعديل ونشر هذه السياسة)

#### ١- مقدمة:

تم إعداد " سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية بشركة إتحاد مصانع الأسلاك ( أسلاك) بهدف التوافق مع الفقرة (١) من المادة (٦١) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٨-١٦-٢٠١٧) وتاريخ ١٦/٥/١٤٣٨ هـ الموافق ١٣/٢/٢٠١٧م، بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨ هـ والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١-٣٥-٢٠١٨ وتاريخ ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٦/٣/٢٠١٨م، والتي نصت على أن تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بإعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة ".

#### ٢- الهدف:

تهدف هذه السياسة إلى تحديد معايير واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه وكبار التنفيذيين في ضوء متطلبات نظام الشركات وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية، كما تهدف السياسة إلى جذب أفراد يتمتعون بقدر من الكفاءة والقدرة والموهبة من أجل العمل في مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية من خلال تبني خطط وبرامج محفزة للمكافآت ومرتبطة بالأداء، مما يساهم في تحسين أداء الشركة وتحقيق مصالح مساهميها.

### ٣- المعايير العامة للمكافآت :

تختص لجنة الترشيحات والمكافآت بالتوصية للمجلس بمكافآت أعضاء المجلس وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين بالشركة، وفقاً للمعايير المعتمدة وذلك على النحو التالي:

- (١) أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارات اللازمة لإدارتها.
- (٢) أن تكون المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة
- (٣) على المدى الطويل، ومراعاة ربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء.
- (٤) تراعي الشركة انسجام المكافآت مع استراتيجية الشركة وأهدافها ومع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لديها.
- (٥) تأخذ الشركة في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى وما هو سائد في سوق العمل في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.
- (٦) يتم إعدادها بالتنسيق مع لجنة الترشيحات والمكافآت فيما يتعلق بالتعيينات الجديدة.
- (٧) تحدد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.
- (٨) أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.
- (٩) الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة.
- (١٠) أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس إدارة ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.
- (١١) يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.
- (١٢) يتم إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقرر بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية؛ وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.
- (١٣) يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في لجنة المراجعة المشكلة من قبل الجمعية العامة، أو مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس.
- (١٤) يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.
- (١٥) في حال تطوير برنامج لمنح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وموظفيها سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشترتها الشركة يتم ذلك تحت إشراف لجنة الترشيحات والمكافآت وبما يتوافق مع النظام الأساس للشركة وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية ذات العلاقة.

#### ٤- مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:

- (١) تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في شركة إتحاد مصانع الأسلاك (أسلاك) من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو بدل مصروفات أو مزايا عينية أو نسبة من الأرباح ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا وبما لا يتجاوز ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه **وفقاً للبند ٨ الفقرة (١)** المضمن بهذه السياسة وأي تعديلات تطرأ على هذا المكافآت المقررة لاحقاً يتم اعتمادها وفقاً للنظام.
- (٢) يجوز أن تكون هذه المكافأة متفاوتة المقدار وفي ضوء سياسة تصدرها لجنة الترشيحات والمكافآت وتقرها الجمعية، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة السنوي إلى الجمعية العامة للمساهمين على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات (إن وجدت) وأن يشتمل كذلك على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.
- (٣) في حال كانت مكافأة أعضاء مجلس الإدارة نسبة من الأرباح فيجب مراعاة أحكام الفقرة (٢) من المادة (٧٦) من نظام الشركات والمادة (٤٧) من النظام الأساس للشركة.
- (٤) في جميع الحالات المذكوره أعلاه يجب ألا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة الواحد من مكافآت ومزايا مالية وعينية في جميع الأحوال مبلغ خمسمائة ألف ريال سعودي سنوياً.

#### ٥- مكافأة أعضاء اللجان:

- (١) يحدد ويعتمد مجلس الإدارة مكافآت عضوية لجانته المنبثقة منه - باستثناء لجنة المراجعة - وبدلات الحضور وغيرها من استحقاقات بناء على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت.
- (٢) تتكون مكافآت عضوية اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة حسب ما يحدد مجلس الإدارة كما هو موضح في هذه السياسة **وفقاً للبند ٨ الفقرة (٢) و(٣)**.
- (٣) أما مكافأة عضوية لجنة المراجعة يتم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين بناء على توصية من مجلس الإدارة وذلك حسب النظام.
- (٤) عند تشكيل عضوية اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، يراعي عدد اللجان التي يمكن لعضو المجلس أن يشغلها، بحيث لا يتجاوز إجمالي ما يتقاضاه العضو من مكافآت عن عضويته في المجلس واللجان الحد الأعلى المنصوص عليه في نظام الشركات.

#### ٦- مكافأة الإدارة التنفيذية:

- (١) تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة برنامج وخطط الحوافز والمكافآت لكبار التنفيذيين بشكل مستمر ورفع التوصية لمجلس الإدارة.
- (٢) يحدد مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت أنواع المكافآت التي تُمنح لكبار التنفيذيين في الشركة - على سبيل المثال: المكافآت الثابتة، والمكافآت المرتبطة بالأداء،

والمكافأة التشجيعية – بما لا يتعارض مع الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة للشركات المساهمة.

(٣) تكون مكافآت كبار التنفيذيين متوافقة مع أهداف الشركة الاستراتيجية ومنتاسبة مع نشاط الشركة والمهارات اللازمة لإدارتها، مع الأخذ في الاعتبار القطاع الذي تعمل به الشركة وحجمها.

(٤) تهدف المكافآت إلى توفير الحالة التنافسية المطلوبة لجذب والاحتفاظ بالموظفين المؤهلين والأداء والحفاظ على المستوى العالي من المهارات الذي تحتاج إليه الشركة.

(٥) يقوم الرئيس التنفيذي بتنفيذ سياسة المكافآت للموظفين وكبار التنفيذيين في ضوء الخطط والبرامج والموجهات العامة التي تقرها لجنة الترشيحات والمكافآت ويعتمدها مجلس الإدارة.

#### ٧- أحكام هامة للمكافآت :

- (١) لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين.
- (٢) تقوم الشركة بالإفصاح عن مكافآت أعضاء المجلس واللجان وكبار التنفيذيين في التقرير السنوي لمجلس الإدارة وفقاً للضوابط والتوجيهات الصادرة بموجب نظام الشركات وأنظمة هيئة السوق المالية ولوائحها التنفيذية.
- (٣) يستحق العضو المكافأة اعتباراً من تاريخ انضمامه للمجلس أو اللجنة ووفقاً لمدة عضويته.
- (٤) يكون إستحقاق المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.
- (٥) لا يتم صرف أي مكافأة لأعضاء اللجان التنفيذيين إذا كان الإجتماع أثناء الدوام الرسمي.
- (٦) يجوز صرف بدل حضور اجتماعات المجلس وبدل حضور اجتماعات اللجان بعد كل جلسة أو ربع سنوياً أو مع المكافآت السنوية.
- (٧) تدفع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان وأمين السر سنوياً بعد اعتماد القوائم المالية السنوية من قبل الجمعية العامة لمساهمي الشركة.
- (٨) دفع مكافآت الإدارة التنفيذية سنوياً فور اعتمادها من مجلس الإدارة بموجب توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت.

#### ٨- بيان تفاصيل مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ولجانه:

##### (١) أعضاء مجلس الإدارة:

- أ- بدل حضور الجلسة الواحدة ٣٠٠٠ ريال .
  - ب- مبلغ سنوي مقطوع للعضو الواحد قدرها ١٠٠٠,٠٠٠ الف ريال سنوياً ولا يتجاوز ٥٠٠,٠٠٠ الف ريال.
  - ت- مكافأة مرتبطة بالأرباح: نسبة معينة من صافي الأرباح تحدد بموجب توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت في حال تحقيق الشركة لأرباح بعد استيفاء الشروط والمتطلبات النظامية مع مراعاة البند ٤ الفقرة (٣) من الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات.
  - ث- بدل مقطوع (سفر وانتقال) ٢,٠٠٠ ريال لمن هم من خارج مقر الاجتماع (مدينة الرياض )، أو يتم توفيره من قبل الشركة وذلك وفقاً للفقرة (٤) في هذا البند.
  - ج- التعديل وآليات الصرف:
- يجوز مراجعة مبلغ المكافأة السنوية المقطوعة لعضو مجلس الإدارة المشار إليها في (ب) من الفقرة (١) أعلاه من فترة إلى أخرى بناء على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت

وذلك في ضوء المتغيرات المتعلقة بالأداء ومن ثم أخذ موافقة الجمعية العامة للمساهمين على ذلك.

**(٢) أعضاء لجنة المراجعة :**

- ❖ بدل حضور الجلسة الواحدة ٣٠٠٠ ريال .
- ❖ مبلغ سنوي مقطوع للعضو الواحد يحدده مجلس الإدارة.

**(٣) أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة:**

- ❖ بدل حضور الجلسة الواحدة ٣٠٠٠ ريال .

**(٤) مصروفات ومزايا أخرى:**

- ❖ تتحمل الشركة تكاليف تذاكر السفر لأعضاء المجلس واللجان المقيمين خارج مدينة الرياض.
- ❖ تتحمل الشركة تكاليف إقامة وتذاكر السفر لكافة أعضاء المجلس واللجان والإدارة التنفيذية في حالة عقد الاجتماع خارج مدينة الرياض.
- ❖ جميع تذاكر السفر ( ذهاب وإياب ) لأعضاء المجلس واللجان تكون على الدرجة الاولى أو درجة الأعمال.

**٩- أحكام ختامية (النشر والنفاد والتعديل):**

- (١) يعمل بما جاء في هذه السياسة ويتم الالتزام بها فوراً من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين .
- (٢) يتم مراجعة وتعديل هذه السياسة متى مادعت الحاجة لذلك – ويتم عرض أي تعديلات مقترحة من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت على مجلس الإدارة، الذي يقوم بدراسة ومراجعة التعديلات المقترحة ويوصي بها للجمعية ، والذي يصدر بموجبه قرار من الجمعية العمومية للمساهمين باعتماد هذه التعديلات.
- (٣) تنشر السياسة على موقع الشركة الإلكتروني.

**ملحوظة:**

تم اعتماد هذه السياسة بموجب قرار الجمعية العامة لمساهمي الشركة في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٤٣٩/٠٨/٢٨ هـ الموافق ٢٠١٨/٠٥/١٤ م